

قراءة في قانون الأوقاف الجديد رقم 06-25 Reading the new Endowments Law No. 25-06

هشام ذبيح⁽¹⁾

(1) المركز الجامعي بركة (الجزائر)

البريد الإلكتروني: hicham.debih@cu-barika.dz

تاريخ النشر:
2026/04/11

تاريخ القبول:
2026/02/28

تاريخ الإرسال:
2025/12/18

الملخص:

يعالج المقال قانون صدر حديثا في 19 جويلية 2025 وهو قانون الأوقاف رقم 06-25، والذي استحدث فيه المشرع الجزائري الكثير من الأحكام المتعلقة بالأموال الوقفية وحمايتها، والتشجيع عليها، واستغلال استثمار الملك الوقفي، وجاء هذا القانون لسد الفراغ التشريعي الذي كان في القانون القديم 10-91، وكذا معالجة الآثار السلبية الناتجة عن العمل الميداني لتطبيق هذا الأخير طيلة سنوات، فأصدر المشرع هذا القانون الجديد، ومن خلال هذه الورقة البحثية سيتم إعطاء قراءة لأهم الأحكام التي أتى بها هذا القانون وإعطاء تفسير لها ونركز على المستجد منها، وآليات تطبيق هذه المواد القانونية لتنمية الملك الوقفي والاستثمار فيه باعتباره قانون جديد حديث الصدور.

الكلمات المفتاحية:

قانون جديد - الوقف - 06/25 - عقود تبرع - أملاك وقفية - مؤسسة الوقف

Abstract:

The article examines a recently enacted law dated 19 July 2025, namely the Endowments Law No. 25-06, through which the Algerian legislator introduced numerous provisions relating to waqf (endowment) properties, their protection, promotion, and the regulation of the exploitation and investment of waqf assets. This law was enacted to fill the legislative gap that existed under the former Law No 91-10, as well as to address the negative consequences

المؤلف المرسل: هشام ذبيح

resulting from the practical field application of that law over many years Accordingly, the legislator promulgated this new law.

Through this research paper, an analytical reading of the most significant provisions introduced by the law is presented, along with their interpretation, with a particular focus on its new developments and the mechanisms for implementing these legal provisions to promote the development and investment of waqf property, given that it is a newly issued law.

key words:

New law – Waqf (Endowment) – 25/06 – Donation contracts – Waqf properties – Waqf institution.

مقدمة:

يعدّ الوقف أحد أهم المؤسسات الإسلامية التي أسهمت عبر التاريخ في ترسيخ قيم التضامن والتكافل الاجتماعي، وحماية الهوية الدينية والثقافية، ودعم مختلف مجالات التنمية المستدامة، وباعتباره ركيزة من ركائز الاقتصاد الاجتماعي، ظل الوقف في الجزائر بحاجة إلى إطار قانوني حديث يتماشى مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي يعرفها المجتمع، وفي هذا السياق، جاء القانون الجديد رقم 06-25 الصادر سنة 2025 ليشكل محطة إصلاحية بارزة، حيث أعاد تنظيم الأحكام المتعلقة بالأوقاف، محدداً آليات استثمارها وتنميتها، وضامناً في الوقت ذاته حماية أصولها والمحافظة على مقاصد الواقفين.

أهمية الموضوع: وقد تميز هذا القانون برؤية متجددة تسعى إلى تحقيق التوازن بين البعد الخيري والبعد الاستثماري للوقف، مع تكريس مبادئ الشفافية والرقمنة، واستحداث آليات ردعية صارمة لحماية الأملاك الوقفية من التعديات، بما يجعل منه أداة فاعلة في خدمة التنمية المستدامة وتعزيز العدالة الاجتماعية، مما يدفع بنا لتحليل قانون الأوقاف الجديد وبيان أحكامه.

- إشكالية الدراسة الرئيسية: ومنه تبرز إشكالية الدراسة: ما هي أهم المستجدات التي جاء بها القانون رقم 06-25، وما أثرها على تفعيل مؤسسة الوقف في الجزائر؟

- المنهج المستخدم: والمنهج الذي نستخدمه في الدراسة هو المنهج الوصفي من خلال عرض المستجدات التي أتى بها القانون الجديد، وكذا اعتماد المنهج التحليلي من خلال تحليل

المواد القانونية الجديدة واستخراج أهم الأحكام المستجدة المتعلقة بالوقف وإعطاء لها تفسيرات.

- التقسيم العام للدراسة.

المبحث الأول: الإطار العام لقانون الأوقاف الجديد

المطلب الأول: مفهوم الوقف

المطلب الثاني: التعريف بقانون الأوقاف الجديد

المبحث الثاني: المستجدات الجوهرية في القانون 06-25

المطلب الأول: البعد المؤسسي والإداري

المطلب الثاني: البعد الاستثماري والاقتصادي

المطلب الثالث: البعد القانوني والتكنولوجي

المبحث الثالث: آثار القانون وتحديات تطبيقه

المطلب الأول: الآثار الإيجابية المنتظرة

المطلب الثاني: التحديات العملية

المبحث الأول: الإطار العام لقانون الأوقاف الجديد 06-25

جاء قانون الأوقاف 06-25 على أنقاض القانون 10-91 نتيجة للآثار السلبية التي خلفها هذا الأخير في قطاع الأوقاف، فأصدر المشرع قانوناً جديداً للأوقاف رغبة منه لانفتاح مؤسسة الوقف على المجتمع للزيادة من الأوقاف والتشجيع عليها، من خلال تحديث آليات إدارة الوقف وتسييرها والاستثمار فيها، وإجراءات ردعية للمعتدين عن الملك الوقفي.

المطلب الأول: مفهوم الوقف

أولاً: تعريف الوقف

عرفت المادة 8 من قانون الأوقاف الجديد¹ 06-25 الوقف بأنه: حبس المال عن التملك بصفة مؤبدة أو مؤقتة، والتصدق بالمنفعة على وجه من وجوه البر والخير العامة

¹ القانون رقم 06-25 المؤرخ في 23 محرم 1447 هـ الموافق لـ 19 يوليو 2025، المتضمن قانون الأوقاف،

الجريدة الرسمية، العدد 47، السنة 2025.

أو الخاصة أو المشتركة، والوقف عقد تبرع لازم يصدر عن إرادة منفردة، حرة وغير معيبة من الواقف الراشد كامل الأهلية".

والملاحظ أن قانون الأوقاف الجديد قد زاد وجه من أوجه الوقف وهو الوقف المؤقت أخذاً بذلك بمذهب الإمام مالك الذي يجيز الوقف المحدد المدة، والذي لم تذكره المادة 3 من قانون الأوقاف القديم 91-10، بل ورتبت عنه المادة 28 منه البطلان، ويهدف المشرع من خلال ذلك إلى التشجيع على الأوقاف وزيادتها.

ثانياً: أقسام الوقف

حسب المادة 5 من قانون الأوقاف، فقد قسمت الوقف إلى ثلاثة أقسام:

1- الأملاك الوقفية العامة: حسب المادة 8 الفقرة الثانية وهو ماحبس على جهات البر والخير ابتداءً أو مآلاً، وهو على نوعين:

أ- وقف عام غير محدد الجهة: وهو وقف لم يحدد مصرف معين لريعه، فيصرف ريعه في أعمال وأوجه البر والخير العامة.

وقصد المشرع بهذا النوع أنه من الأوقاف ما يقفها الواقف وقفاً لا يحدد فيه جهة الموقوف عليه، فيمكن للسلطة المكلفة بالأوقاف صرفه على أي جهة من جهات البر والخير العامة التي ترى أنها أحوج لذلك الوقف.

ب- وقف عام محدد الجهة: وهو وقف يحدد فيه مصرف معين لريعه، ولا يصح صرف ريعه على غيره من أعمال وأوجه الخير، إلا إذا استنفذت.

2- الأملاك الوقفية الخاصة: حسب المادة 8 الفقرة الثالثة هو وقف يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على شخص أو عدة أشخاص يعينهم، ويؤول الوقف الخاص إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم، وإذا عدت ذات الجهة يؤول إلى وقف عام.

3- الأملاك الوقفية المشتركة: حسب المادة 8 الفقرة الرابعة وهو وقف يحبسه الواقف ابتداءً على جهة بر عامة وعلى شخص أو عدة أشخاص معينين من قبله، إذا فهو وقف مشترك بين الوقف العام والوقف الخاص.

ثالثاً: خصائص الوقف وفقاً للقانون 06-25:

من خلال القانون 06-25 يمكن استخلاص خصائص الوقف فيما يلي:

1- الوقف عقد من عقود التبرع:

حسب المادة 8 الفقرة الأولى من قانون الأوقاف نصت على أن الوقف عقد تبرعي، وهي خاصية ذات عنصريين:

أ- العقد الوقفي صادر عن الإرادة المنفردة: وهو ما نصت عليه المادة 8 بقولها "عقد تبرع لازم يصدر عن إرادة منفردة.."، فنجد الشريعة الإسلامية تعتبر الإرادة المنفردة منشأة للالتزام¹.

ب- الوقف تصرف تبرعي ناقل لحق عيني من نوع خاص: لأن الوقف ينقل حق الانتفاع بالعين الموقوفة من الواقف إلى الموقوف عليهم دون مقابل².

2- للوقف شخصية معنوية ذات طابع مؤسسي:

حسب المادة 31 من قانون الأوقاف فيكتسب الوقف الشخصية المعنوية بمجرد إنشائه، كما أكدت ذلك المادة 6 أن الأملاك الوقفية ليست ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا للأشخاص المعنويين، وهو اعتراف منسجم³ مع أحكام المادة 49 من القانون المدني.

3- خضوع الملك الوقفي للحماية الثلاثية المقررة للمال العام:

وفرت المادة 9 من قانون الأوقاف الحماية الثلاثية المقررة للوقف باعتبارها من المال العام، بحيث أن الأملاك الوقفية غير قابلة للاكتساب بالتقادم ولا الحجز عليها ولا التصرف فيها ولا يمكن أن تكون محل رهن أو مصادرة.

وذلك على اعتبار أن كل من الملك الوقفي والمال العام يسعيان إلى تحقيق وظيفة اجتماعية واقتصادية داخل الدولة⁴.

المطلب الثاني: التعريف بقانون الأوقاف الجديد

سيتم التعريف بقانون الأوقاف الجديد من خلال عرض تطور المنظومة القانونية الجزائرية لتنظيم أحكام الوقف، ثم معالجة التعريف بقانون الوقف الجديد.

¹ محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي مصر، 1996، ص 188.

² صورية زردوم بن عمار، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، تخصص: قانون عقاري، جامعة باتنة، 2009-2010، ص 16.

الجيلالي عجة، مدخل للعلوم القانونية - نظرية الحق، دار برتي للنشر، الجزائر، 2009، ص 222.

⁴ محمد كمال الدين إمام، الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية - دراسة فقهية وتشريعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 315.

أولاً: السياق التاريخي والقانوني للوقف في الجزائر

مرة الأوقاف في الجزائر بمجموعة من الترسنة القانونية للوصول إلى نظام قانوني متكامل يحقق المقاصد الشرعية للأوقاف، وكذا مسانرة للتطورات الحاصلة في المنظومة القانونية في العالم العربي لتطوير الوقف وتكثيفه، ونوجز مراحل التشريع الوقفي في الجزائر فيما يلي:

- 1- صدور قانون الأسرة¹ رقم 11/84 الذي خصص الفصل الثالث منه لتحديد مفهوم الوقف وبعض الأحكام المتعلقة به.
- 2- صدور أول قانون متخصص للأوقاف في الجزائر² وهو القانون رقم 91-10 الصادر في 27/04/1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم.
- 3- صدور المرسوم التنفيذي³ رقم 98-381 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق 01 ديسمبر 1998 الذي حدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفية ذلك)
- 4- المرسوم التنفيذي⁴ رقم 371/2000 المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروطه وكيفية إصدارها وتسليمها.
- 5- المرسوم التنفيذي⁵ رقم 51/03 المؤرخ في 04-02-2003 المتضمن تحديد كيفية تطبيق المادة 8 مكرر من القانون 10/91.

¹ قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لـ 9 يونيو 1984 والمتضمن: قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15، السنة 42، 27 فبراير 2005.

² القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27-04-1991 المتضمن قانون الأوقاف، المعدل والمتمم بالقانون 10-02 المؤرخ في 10 شوال 1423هـ الموافق لـ 14 ديسمبر 2002، الجريدة الرسمية، العدد 83، السنة 2002.

³ المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01-12-1998 المتضمن تحديد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفية ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 90، السنة 1998.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 336-2000 المؤرخ في 26-10-2000 المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروطه وكيفية إصدارها وتسليمها، الجريدة الرسمية، العدد 64، السنة 2000.

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 51-03 المؤرخ في 04-02-2003 المتضمن تحديد كيفية تطبيق المادة 8 مكرر من القانون 10-91، الجريدة الرسمية، العدد 08، السنة 2003.

6- صدور القانون¹ 07/01 ليعدل ويتمم قانون 10/91، المؤرخ في 22-05-2001، وعليه يمكن اعتبار قانون 10/91 أول خطوة في إطار التقنين للاستثمار الوقفي العقاري في الجزائر، لكن قانون 07/01 فصل صيغ الاستثمار الوقفي بشكل أكثر وضوحاً.

7- صدور المرسوم التنفيذي 213/18 المؤرخ في 02-08-2018 والذي يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية².

8- مرسوم تنفيذي رقم 21- 179 مؤرخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو 2021، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي.

ثانياً: التعريف بالقانون رقم 06-25 وسياق صدوره

1-تاريخ صدور قانون الأوقاف الجديد:

صدر قانون الأوقاف الجديد³ رقم 06-25 في 23 محرم 1447هـ الموافق لـ 19 يوليو 2025، ويحتوي هذا القانون ثلاثة عشر فصلاً مكون من 122 مادة قانونية، تناول كل ما يتعلق بالوقف، واستدراكاً للإشكالات التي كانت في القانون القديم 10-91، والآثار السلبية الناتجة عنه، تم إصدار هذا القانون.

2-مجال تطبيق قانون الأوقاف 06-25:

تم إصدار قانون الأوقاف 06-25 لتطبيقه على وجه الخصوص حسب المادة 2 من قانون الأوقاف في المجالات الأساسية التالية:

- أ-تشجيع انفتاح مؤسسة الوقف على المجتمع وترقية إرادة البر والخير.
- ب-تحديث آليات إدارة الأوقاف وتسييرها واستغلالها واستثمارها وتنميتها والمحافظة عليها وفق الضوابط المعمول بها.
- ج-تفعيل عمليات البحث عن الأملاك الوقفية وحصرها وتوثيقها، داخل الوطن وخارجه.

¹ القانون رقم 07-01 المؤرخ في 28 صفر 1422هـ، الموافق لـ 22 ماي 2001 المعدل والمتمم للقانون 10/91 المتعلق بقانون الأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 29، السنة 2001.

² المرسوم التنفيذي رقم 213-18 المؤرخ في 02-08-2018 المتضمن: تحديد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية، العدد 52، السنة 2018.

³ القانون رقم 06-25 المؤرخ في 23 محرم 1447 هـ الموافق لـ 19 يوليو 2025، المتضمن قانون الأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 47، السنة 2025.

د- تعزيز حماية تخصيص الأملاك الوقفية وضمان المحافظة عليها.

3- الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي استدعت لإصدار قانون جديد للوقف:

أ- الإشكالات التنظيمية والإدارية:

- تحديث منظومة التسيير: القانون الجديد جاء لتجاوز الحدود التقليدية في إدارة الأوقاف، بتوسيع أنماط الاستثمار ورفع القيود والعوائق القديمة، وتفعيل صيغ جديدة مثل الوقف المؤقت ووقف المنقولات (أسهم، نقود...)، كما منح صلاحيات للعاملين بالأوقاف كضباط قضائيين للتدخل الفوري عند التعدي وارتكاب المخالفات.

- الشفافية والرقمنة: سُرّع دور الرقمنة في عملية الإحصاء والتسيير كاستجابة لتوجيهات رئيس الجمهورية، لتقليص الفوضى في المعطيات وضمان دقة المعلومات.

ب- الأبعاد الاقتصادية والتنموية:

- تنوع مصادر التمويل: في مواجهة الضغوط على الميزانية العمومية، تم إدراج الأوقاف كرافد اجتماعي واقتصادي من خلال تشجيع استثمار الأملاك الوقفية في مجالات العقار، الزراعة، التجارة، التعليم، الصحة، السياحة... مع الاستفادة من إعفاءات ضريبية وجمركية، وتحفيزات قانون الاستثمار.

حيث نصت المادة 12 من قانون الأوقاف تشجيعا للواقفين على زيادة الأوقاف من خلال الإعفاءات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية وكل ما يتعلق بالتسهيلات الإدارية سواء للأملاك الوقفية العامة و الحصة الخيرية في الأوقاف المشتركة.

- إعادة استرجاع الأملاك الوقفية وتنمية العائدات: واسترجاع الأملاك الوقفية حتى ولو كانت تحت يد الدولة وهو مانصت عليه المادة 2 الفقرة 3 وأكدت المادة 63 من قانون الأوقاف 06-25، وبرز أن هناك حوالي 16 ألف وقف في الجزائر (ارتفاع من 12 ألفا سنة 2022)، وتم تسجيل تحسن ملموس في إيرادات الإيجارات بحوالي 43٪ بين 2022 و 2024، مع استرجاع أراضي مثل 53 هكتاراً في تيبازة، وهناك الكثير من الأوقاف هي ملك للدولة وللأشخاص الطبيعيين وهي في الأصل أملاك وقفية قديمة فمن خلال هذا القانون الجديد سيتم استرجاعها.

ج- الأبعاد الاجتماعية والسياسية التكافل والتضامن الاجتماعي:

-اعترف المشرع بأهمية الوقف كآلية تضامنية اجتماعية أصيلة، ودوره في دعم الفئات الهشة، وتم إدماج الأبعاد الخيرية ضمن الأحكام الجديدة من خلال المادة 2 والمادة 3 من القانون 06-25.

-المصادقية والتوافق مع المبادئ الدستورية: القانون ينسجم مع نص المادة 60 من دستور 2020 التي تعترف بالأموال الوقفية وتحميها.

-دعم واسع من البرلمان: النواب وصفوا المشروع بأنه "خطوة مهمة" لتحديث المنظومة، وشجّعوا على تسريع تطبيقه وتكوين أطر متخصصة للوقف في الاستثمار، مع التركيز على استعادة الأملاك وإعادة تقييمها.

- بعد إصلاحي شامل: عقب المصادقة عليه بالإجماع في أبريل 2025، وصف وزير الشؤون الدينية المشروع بأنه نقطة انطلاق فعلية لإصلاح شامل في منظومة الأوقاف، وفق رؤية مرتبطة بالنهضة الوطنية والتنمية المستدامة .

ثالثا- أهداف قانون الأوقاف رقم 06-25:

تم إصدار قانون الأوقاف الجديد رقم 06-25 كروية حديثة، لتطوير المنظومة القانونية الوقفية بما يواكب تطورات العصر، وكذا بغرض الزيادة في عدد الأوقاف بالبلاد وتنميتها من خلال الاستثمار والتشجيع عليه، بالإضافة إلى حماية الأوقاف ورقمها، ونوجز أهداف هذا القانون الجديد فيما يلي:

-تشجيع انفتاح مؤسسة الوقف على المجتمع وتعزيز إرادة البر والخير.

- تحديث آليات إدارة وتسيير الأوقاف، بما في ذلك استغلالها واستثمارها وتنميتها والمحافظة عليها.

- تعزيز البعد الخيري والاستثماري، بحيث يحق القانون تحقيق توازن فعال بين الطابع الخيري للوقف وأبعاده الاستثمارية والتنموية، ويهدف إلى زيادة مردودية الأوقاف لخدمة التنمية الاجتماعية والاقتصادية، مع الحفاظ على أصل الوقف ونية الواقفين.

-تنظيم حقوق الوقف وسجلاته القانونية وذلك بحصر وتوثيق الأملاك الوقفية (المادة 56 قانون الأوقاف).

-إسناد الإشراف بالوقف لهيئة جديدة تُعرف باسم "السلطة المكلفة بالأوقاف" بدلاً من الديوان الوطني (المادة 64 من قانون الأوقاف).

- إنشاء سجل وطني للأموال الوقفية وسجل للمستفيدين، وتسجيل الأملاك "الوقوف المشتركة" في السجل العقاري (م 57-58 قانون الأوقاف)
- عقوبات مشددة وحماية قانونية متطورة باستحداث أطر جزائية مستقلة لمعاقبة التعديات على أملاك الوقف، مثل: الحبس 2-5 سنوات وغرامات تتراوح بين 200,000 إلى 500,000 دج لمن يستغل أو يستولي على ملك وقفي عقاري دون وجه حق.
- عقوبات مخففة قليلاً للمتورطين في ممتلكات منقولة بالحبس 6 أشهر إلى 2 سنتين وغرامات تتراوح بين 50,000 إلى 200,000 دج (المادة 105 الفقرة 2 قانون الأوقاف)، مع تفاصيل حول الأموال المخفية والتلاعب بالوثائق بالحبس 3 أشهر إلى 1 سنة وتشدد إذا تلقى الجاني منافع بالحبس من 1 سنة إلى 3 سنوات (المادة 106 قانون الأوقاف)
- منح مفتشي الأوقاف وموظفو سلك وكلاء الأوقاف¹ صفة الضبطية القضائية بعد أداء اليمين القانونية، وإمكانية الاستعانة بالقوة العمومية، وتحرير محاضر تُحال إلى وكيل الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين في ظرف 72 ساعة ونسخة للسلطة المكلفة بالوقف (المادة 99 والمادة 103 قانون الأوقاف).
- حماية المبلغين بحسن نية من المسؤوليات الإدارية أو المدنية أو الجنائية حتى إن لم تسفر التحقيقات عن نتائج (المادة 104 قانون الأوقاف).
- توسيع وتفعيل الوعاء الوقفي، من خلال النصوص التي تسمح بإدراج الأملاك العقارية المكتشفة عبر وثائق رسمية، عقود عرفية، أو شهادات محلية ضمن الوعاء الوقفي (المادة 63 قانون الأوقاف)، ويشمل ذلك أيضاً أملاكاً كانت مملوكة للدولة أو لأفراد وتبين لاحقاً أنها أوقاف .
- أدوات تنمية واستثمار جديدة حيث يسمح القانون للهيئة الجديدة بإدارة استغلال الوقف من خلال التهيئة والتعمير، الفلاحة، التجارة، التعليم، الصحة، السياحة، وغيرها من القطاعات.

¹ يتضمن سلك وكلاء الأوقاف رتبة واحدة هي رتبة وكيل الأوقاف، وهو ما نصت عليه المادة 24 من المرسوم التنفيذي 114/91 المؤرخ في 27/04/1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية. بن مشرن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص: قانون الإدارة المحلية، جامعة تلمسان، 2011-2012، ص 139.

-يُتيح القانون الجديد بإنشاء صناديق وقفية مخصصة للبر والخير (المادة 97 قانون الأوقاف)، وتقديم قروض حسنة من ريع هذه الصناديق لدعم التكافل الاجتماعي والتنمية الاقتصادية (المادة 98 قانون الأوقاف)

-رقمنة وتعزيز الشفافية، حيث يتضمن القانون توجيهات صارمة لاعتماد رقمنة شاملة لقطاع الأوقاف في جميع مراحل الجرد والإحصاء، بناءً على توجيهات رئيس الجمهورية تعزيزاً للشفافية ورقابة أفضل.

المبحث الثاني: المستجدات الجوهرية للوقف في القانون 06-25

استحدث القانون الجديد للأوقاف الكثير من الآليات للزيادة في ريع الوقف والتشجيع على الأوقاف وحسن التسيير الوقفي، ويظهر ذلك من خلال مواد معالجة البعد المؤسسي والإداري للوقف والبعد الاستثماري والاقتصادي والبعد القانوني والردعي والبعد التكنولوجي والشفافية، وهو ما سنعالجه من خلال المطالب الموضحة أدناه.

المطلب الأول: البعد المؤسسي والاستثماري

الفرع الأول: البعد المؤسسي والإداري

البعد المؤسسي والإداري لقانون الأوقاف الجديد رقم 06-25 يتمثل في الجوانب التي تتعلق بتنظيم الهيئات والهياكل المكلفة بتسيير الأوقاف، وضبط طرق إدارتها بما يضمن الشفافية والفعالية وحسن استغلال موارد الوقف، ويمكن تلخيصه في النقاط الآتية:

1- إطار مؤسسي منظم:

أ- إنشاء السلطة المكلفة بالأوقاف: لإرساء هياكل مركزية وجهوية ومحلية مكلفة بتسيير الأوقاف، تم استحداث السلطة المكلفة بالأوقاف¹ كهيئة مستقلة بدل الديوان الوطني، وهي الهيئة المؤهلة² لقبول الأوقاف العامة وتسهر على إدارتها وتسييرها واستغلالها واستثمارها وتنميتها والمحافظة عليها.

¹ المادة 8 الفقرة 2 من قانون الأوقاف الجديد 06-25.

² حددت المادة 65 أجهزة التسيير للسلطة المكلفة بالوقف والمتمثلة في مصالح الشؤون الدينية والأوقاف والمؤسسات الوقفية التي تؤدي خدمة عمومية والمؤسسات الوقفية العامة الخيرية والمبرات والاستثمارية وكذا نظار الوقف.

ب-إنشاء المؤسسة الوقفية: تم إنشاء المؤسسة الوقفية من خلال الفقرة الخامسة من المادة 8 من قانون الأوقاف وهي الجهة التي تؤدي خدمة خيرية، يتم إنشائها بموافقة السلطة المكلفة بالأوقاف، لإدارة وتسيير واستثمار وتنمية ملك أو مجموعة من الأملاك الوقفية، بما يحقق المحافظة عليها وزيادة عوائدها ومنافعها.

وإنشاء هذه السلطة والمؤسسة الوقفية مهيكلية بإطاراتها كان مطلب بعد صدور قانون الأوقاف القديم¹ وهو اليوم يحققه المشرع من خلال القانون 06-25 بموجب المادة 8 منه للتسيير الجيد للأملاك الوقفية وتنظيمها ومتابعتها بكل استقلالية.

2-آليات الإدارة والتسيير:

- اعتماد طرق حديثة في التسيير المالي والمحاسبي للعقارات الوقفية بما يتوافق مع معايير الحوكمة.

-وضع قواعد دقيقة لعقود الإيجار، الاستغلال، والاستثمار، بما يضمن استمرارية المنفعة الوقفية وعدم تبديد العوائد.

-تنظيم عملية الجرد والإحصاء المستمر للأملاك الوقفية لحمايتها من الضياع أو الاعتداء.

3- مؤسسة الرقابة والشفافية:

- تعزيز الرقابة الإدارية والقانونية من طرف أجهزة الدولة على تسيير الأوقاف

- إدراج آليات التدقيق المالي ومراجعة الحسابات بشكل دوري

- إلزامية نشر التقارير المالية والإدارية لزيادة الشفافية أمام الواقفين والمجتمع.

4- تشجيع الشراكات والاستثمار:

-شجع قانون الأوقاف على استثمار الأملاك الوقفية وتطويرها، في إطار مبادئ الحرية والشفافية والمساواة واحترام إدارة الواقفين².

- تمكين مؤسسات الوقف من الدخول في شراكات مع القطاعين العام والخاص.

-فتح المجال أمام إنشاء شركات وقفية أو مؤسسات اقتصادية تعتمد على أموال الوقف وتوجه أرباحها للمصارف الشرعية.

¹ منصور رحمان، "تنمية واستثمار الوقف بين الواقع والمأمول"، مجلة إسهامات قانونية، الجزائر،

المجلد 1، العدد 2، 2021، ص 28.

² وهو ما نصت عليه المادة 3 الفقرة 2 من قانون الأوقاف الجديد 06-25.

- إنشاء مجالس أو هيئات استشارية لتقديم الرأي والخبرة في مشاريع استثمار الأوقاف وتسييرها.

5- تأهيل الموارد البشرية:

- توفير برامج تكوين وتأهيل للمسيرين والموظفين في المجال الإداري، المالي، والاستثماري.
- استحداث تخصصات أكاديمية ومهنية في "إدارة الوقف" لتأمين كفاءات مستقبلية، لأن نمط التكوين القديم لا يمكن أن يساير تطورات العصر في مجال الأوقاف.

الفرع الثاني: البعد الاستثماري والاقتصادي

يساهم الوقف في العمليات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والتعليمية، وغيرها من أنواع التنمية، فهو وسيلة لتخفيف العبء عن الحكومات، خاصة في الدول التي تعاني من العجز في الميزانية، ويساهم أيضا في سد الفراغ الذي تركه بعض الدول في مجالات الرعاية والخدمات¹، ومن خلال قانون الأوقاف الجديد نجده شجع على الاستثمار، لدفع العجلة الاقتصادية بالبلاد، ويتضح ذلك من خلال المادة 3 منه²، وذلك من خلال ما يلي:

أولا - السماح باستغلال الأوقاف في ميادين متنوعة: حيث نصت المادة 68 من قانون الأوقاف الجديد لفتح المجال في استغلال الأوقاف واستثمارها وتنميتها في مجالات:

- 1- التهيئة والتعمير والترقية العقارية: فيمكن الاستثمار في العقارات الوقفية بإنشاء مشاريع تضخ ريعا وقفيا ضخما، كإنشاء فنادق وقفية، وقرى سياحية وقفية...³.
- 2- وفي مجال الفلاحة،
- 3- وفي مجال التجارة والإنتاج؛
- 4- وفي مجال الخدمات على غرار التعليم، الصحة، والسياحة:

أ- المستشفيات والعيادات ومخابر التحاليل: فيمكن أن تكون الاستثمارات العقارية الوقفية عبارة عن مستشفيات وعيادات متخصصة أو مخابر

¹ أميرة مرابطي، عبد الواحد غردة، "استثمار أموال الوقف في الجزائر بين الواقع والمأمول"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، 2023، ص 765.

² شجعت المادة 3 الفقرة 2 من القانون 06-25 على الاستثمار في الأوقاف بنصها: يشجع استثمار الأملاك الوقفية وتطويرها، في إطار مبادئ الحرية والشفافية والمساواة واحترام إرادة الواقفين.

³ أميرة مرابطي، عبد الواحد غردة، المرجع السابق، ص 781.

التحليل الطبية، تمارس نشاطها وفق أسعار تأخذ بعين الاعتبار المستويات الاجتماعية المختلفة للمواطنين¹.

ب- المؤسسات التربوية والجامعات والمعاهد: كما يمكن أن تكون الاستثمارات العقارية الوقفية عبارة عن مدار متخصصة لتعليم اللغات، الإعلام الآلي، الحرف، الصناعات الصغيرة²، كما يمكن إنشاء من خلالها مؤسسات تربوية ومراكز وملحقات جامعية ومعاهد.

ج- قرى سياحية: تستثمر الأوقاف في إنشاء قرى سياحية في أماكن مختلفة في الوطن، على أن تكون بمسحة إسلامية مميزة تحترم فيها العادات والتقاليد الإسلامية الحميدة³.

5- وفي المؤسسات النقدية والمالية.

ثانيا - إنشاء صناديق وقفية مخصصة للبر والخير:

1- صندوق تكافل الوقف: حيث استحدثت المادة 86 نظام التأمين التكافلي الوقفي يدعى: "بصندوق تكافل الوقف" وهو نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدى ينخرط فيه إلى جانب السلطة المكلفة بالأوقاف أشخاص طبيعيون أو معنويون يلتزمون بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمح بإنشاء صندوق تكافل الوقف يكفل تضامن المساهمين مع المتضرر في حالة حدوث مخاطر.

وهو شيء إيجابي أتى به قانون الأوقاف الجديد، حيث يضمن تكافل اجتماعي حقيقي خاصة في الأزمات والكوارث التي قد تحدث في البلاد فيكون الصندوق مصدر تمويل لجبر الأضرار وتحقيق تكافل اجتماعي لتجاوز الأزمات والحوادث والكوارث التي تقرر السلطة المكلفة بالوقف ضرورة تدخل الصندوق للتمويل والدعم الوطني.

¹ سعيدة العايبي، "الاستثمار العقاري في الأملاك الوقفية بالجزائر - دراسة تطبيقية حول الوقف في ولاية واد سوف"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 6، العدد 3، ديسمبر 2022، ص 85.

² تقار عبد الكريم، تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق تنميتها، جامعة بومرداس، الجزائر، د. ت، ص 08.

³ سعيدة العايبي، المرجع السابق، ص 85.

2-فتح المجال بإحداث صناديق وقفية أخرى: حيث أجازت المادة 97 من قانون الأوقاف الجديد للسلطة المكلفة بالأوقاف بالاجتهاد لاستحداث صناديق وقفية جديدة مخصصة للأعمال وأوجه البر المختلفة.

مما يتضح أن المشرع أراد من خلال هذه المادة أن يساير التطور الذي قد يحصل في الأوقاف مستقبلاً، وذلك في حالة ظهور مستجدات صناديق وقفية جديدة فبإمكان السلطة المكلفة بالوقف مسايرة هذا التطور وإحداث هذه الصناديق دون أي إشكال قانوني أو عرقلة إدارية، مما يوضح مرونة المواد القانونية الجديدة ومسايرة أي تطور في المجال الوقفي.

4-فتح المجال للمساهمة في صناديق تكافل أخرى: حيث أجزت المادة 86 الفقرة الأخيرة للسلطة المكلفة بالأوقاف المساهمة في صناديق تكافلية أخرى ترى أنها بحاجة إلى تمويل، مثل: صندوق النفقة¹ أو صندوق الزكاة وغيرها من الصناديق التكافلية التي تقدم خدمة اجتماعية واقتصادية وتنموية للبلاد.

كما نجد المادة 96 الفقرة الأخيرة قد أكدت مساهمة الأوقاف في الأنشطة التضامنية والتكافلية، بجواز الإنفاق من ريع الوقف على أوجه البر والإحسان كالصناديق التكافلية والتضامنية في ظل احترام إرادة الواقف.

ثالثاً -اعتماد آلية القروض الحسنة من ريع الأوقاف لدعم التكافل الاجتماعي
أولاً -منح قروض حسنة من ريع الوقف:

من خلال المادة 98 من قانون الأوقاف الجديد قد أعطت للسلطة المكلفة بالأوقاف حق منح قروض حسنة من ريع الوقف لفائدة المستحقين للأوقاف، وذلك في إطار تحقيق المقاصد الشرعية لتشريع الوقف بما يساهم في تدعيم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، على أن تكون تلك القروض بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

¹ استحدث صندوق النفقة بموجب القانون رقم 24-01 هو صندوق خاص بالنساء المطلقات المحكوم لهن بالنفقة أو الحاضنات لأطفال قصر ممن يواجهن مشاكل في تحصيل النفقة. قانون رقم 24-01 المؤرخ في 01 شعبان 1445 الموافق لـ 11 فبراير 2024 والمتضمن: تدابير خاصة للحصول على النفقة، الجريدة الرسمية، عدد 10، 11 فبراير 2024.

والفقرة الأخيرة من المادة 98 أحالت كليات تطبيق الفقرة الأولى من المادة 98 عن طريق التنظيم الذي سيصدر لاحقاً.

المطلب الثالث: البعد القانوني والتكنولوجي

الفرع الأول: البعد القانوني والردعي

أولاً- منح مفتشي الأوقاف صفة الضبطية القضائية مع الاستعانة بالقوة العمومية:

1- منح صفة الضبطية: فمن خلال المادة 99 من قانون الأوقاف الجديد نجدها قد أعطت لمفتشو إدارة الأملاك الوقفية وموظفو سلك وكلاء الأوقاف صفة الضبطية القضائية، مما يجعلهم مؤهلين للبحث ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في قانون الأوقاف، مع ضرورة أداء اليمين القانونية قبل تأدية مهامهم أمام المجلس القضائي المختص إقليمياً.

وهو الشيء الإيجابي الذي أتى به هذا القانون، مما يحد من الممارسات غير القانونية في حق الأملاك الوقفية، وسرعة الاستجابة لرد الاعتداء على الملك الوقفي من جهة، وسهولة الكشف عن الجريمة ومتابعة قضيتها واحتوائها من جهة أخرى كونهم الأقرب للملك الوقفي.

2- الاستعانة بالقوة العمومية: يمكن لمفتشي إدارة الأملاك الوقفية وموظفو سلك وكلاء الأوقاف القيام بزيارات دورية وفجائية للأملاك الوقفية، وذلك بغرض حماية الأملاك الوقفية ومتابعتها للتطبيق الصارم للقانون، حيث أجازت المادة 102 الاستعانة بتدخل أعوان القوة العمومية أثناء تأدية مهامهم متى اقتضت الضرورة ذلك، بالإضافة إلى إمكانية اللجوء إلى السلطة القضائية المختصة إقليمياً، وذلك بغرض التطبيق الفعلي للقانون والردعي في نفس الوقت.

3- تحرير محاضر معاينة المخالفات والجرائم: من مهام مفتشو وموظفو الأوقاف الذين لهم صفة الضبطية القضائية إعداد محضر يبين فيه بدقة أسماء المفتشين أو الموظفين المؤهلين وصفاتهم وتاريخ وساعة ومكان معاينة الوقائع، وهوية المخالف وتصريحاته، وطبيعة الجريمة وتكييفها القانوني والمواد القانونية المطبقة، ثم يوقع المحضر المفتش أو الموظف المؤهل والشخص مرتكب الجريمة، وفي حالة رفض هذا الأخير التوقيع أو تعذر التعرف على هويته، يذكر ذلك في المحضر، وتكون حجية على ممتنع التوقيع إلى غاية إثبات العكس وهو ما نص عنه في المادة 103 الفقرة الأولى.

كما ألزمت المادة 101 من قانون الأوقاف أن تكون إجراءات معاينة الجرائم وفق قانون الإجراءات الجزائية ووفقاً للأحكام المقرر والقانون المعمول به.

4- ضرورة إرسال محاضر المخالفات للجهات المعنية: كما ألزمت الفقرة الرابعة من المادة 103 من قانون الأوقاف الجديد المفتش أو الموظف المؤهل قانوناً الذي أعد محضر معاينة المخالفات، بضرورة إرسال نسخة منه إلى وكيل الجمهورية، ونسخة ثانية إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين إقليمياً مكان المخالفة أو التعدي على الملك الوقفي في أجل 72 ساعة من معاينة الجريمة، كما ترسل نسخة أخرى للسلطة المكلفة بالأوقاف لنفس الولاية التي ينتمي إليها الملك الوقفي الذي وقع عليه الإعتداء في نفس الأجل.

5- وقف التعدي على الملك الوقفي وحجر الوسائل المستعملة: كما ألزمت الفقرة الأخير من المادة 103 على المفتشين أو الموظفين المؤهلون قانوناً وقع التعدي والاستلاء على الملك الوقفي بالطرق المتاحة قانوناً، مع جواز الاستعانة بالقوة العمومية لتحقيق ذلك وفقاً للمادة 102، مع ضرورة حجز الوسائل والمعدات التي تم استعمالها في التعدي على الملك الوقفي وتشميع الأماكن عند الاقتضاء، خاصة إذا كانت الجريمة المرتكبة تحتاج إلى خبرة علمية لرفع وقائع الجريمة المرتكبة لتحقيق العدالة وتسهيل مهمة التحقيق والتطبيق الصارم للعقوبة المنصوص عليها قانوناً في قانون الأوقاف الجديد.

ثانياً - استحداث عقوبات جنائية ضد المعتدين على الأملاك الوقفية:

جاء قانون الأوقاف 06-25 بمجموعة من الأحكام الجزائية الجديدة ضد المعتدين على الأملاك الوقفية، وذلك في الفصل الثاني عشر في خمس عشرة مادة ابتداء من المادة 105 إلى المادة 120، ونوجز هذه الجرائم وعقوباتها بين الحبس والغرامات المالية فيما يلي:

1- الإستلاء على الملك الوقفي العقاري أو المنقول عن طريق الغش أو القوة أو التهديد: أ- التعدي على الملك الوقفي العقاري: حيث تكون عقوبة المعتدي بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 200000 إلى 500000 دج.

ب- التعدي على الملك الوقفي المنقول: حيث تكون عقوبة المعتدي بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 50000 إلى 200000 دج.

2- إخفاء المحررات التي تثبت وقفاً أو وصية وقف:

في حال إرتكاب شخص مخالفة إخفاء المحررات التي تثبت وقفاً أو وصية وقف، فقد رتبت المادة 106 من قانون الأوقاف عقوبات وغرامات مالية ضد مرتكبي تلك المخالفات، نوجزها فيما يلي:

أ- مجرد إخفاء المحررات: حيث تكون عقوبة المخفي للعقد أو الشهادة أو أي محرر بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 50000 إلى 200000 دج.

ب- إخفاء المحررات للاستفادة من منافع: حيث تكون عقوبة المخفي للعقد أو الشهادة أو أي محرر وكان قد استفاد مرتكب المخالفة من منافع سواء لنفسه أو لغيره نتيجة هذا الإخفاء، فتكون العقوبة بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة من 50000 إلى 200000 دج.

مع ضرورة تسليم المحررات المخفية من طرف المحكوم عليه لمن له حق المطالبة بها، أو السلطة المكلفة بالأوقاف عند الاقتضاء حسب الفقرة الأخير من المادة 106 من قانون الأوقاف .

3- استغلال الممتلكات الوقفية أو التصرف فيه دون وجه حق:

قد رتبت المادة 107 من قانون الأوقاف عقوبات نتيجة مخالفة استغلال الأملاك الوقفية أو التصرف فيها دون وجه حق، وقد رتب عن المخالفات التي سنذكرها أدناه بعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200000 إلى 500000 دج كل شخص ارتكب المخالفات التالية:

أ- استغلال عمداً ملكاً وقفاً بطريقة مستترة أو تدليسية؛

ب- أحدث عمداً، دون وجه حق، تغييراً في طبيعة الملك الوقفي، مع علمه بطبيعته القانونية؛

ج- شيد بنايات أو منشآت أو أحدث غرساً على ملك وقفين دون الحصول مسبقاً على الرخص الإدارية المطلوبة طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول، مع علمه بطبيعة ذلك الملك.

د- تصرف، دون وجه حق، في ملك وقفي، بالبيع أو التنازل أو بالهبة أو بالرهن أو غير ذلك من صور التصرف، مع علمه بطبيعة ذلك التصرف.

كما ألزمت المادة 116 من قانون الأوقاف الجهات القضائية بالحكم بإعادة الأملاك الوقفية المستولى عليها إلى حالتها الأصلية، وكل ذلك على نفقة المحكوم عليه، حيث يتحمل جميع مصاريف الإصلاح وكل ما يتعلق بإعادة الملك الوقفي الذي تم الاعتداء عليه بالحالة التي كان عليها قبل الاعتداء.

4-إعاقة المفتشين والموظفين المؤهلين عن تأدية مهامهم:

حيث رتبت المادة 108 من قانون الأوقاف عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 50000 إلى 300000 دج كل شخص يقوم بـ:
-منع أعمال الرقابة المنصوص عليها قانوناً؛

-كل من يعيق مفتشو إدارة الأملاك الوقفية وموظفو سلك وكلاء الأوقاف عن أداء واجباتهم والمهام الموكلة إليهم؛

-كل من يدلي بمعلومات كاذبة أو مضللة أو غير صحيحة لدى مفتشو وموظفو الأوقاف الذين لهم صفة الضبطية القضائية، لأن ذلك قد يؤدي إلى تضليل العدالة.

5-الشروع والشريك والعود في الجريمة:

أ-الشروع في ارتكاب الجريمة: في حالة شروع شخص في ارتكاب الجنع المنصوص عليها في قانون الأوقاف، فإنه يعاقب بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، وفقاً للمادة 118 من قانون الأوقاف .

ب-الشريك في الجريمة: والشريك الذي ساهم في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الأوقاف، عقوبته تكون بنفس عقوبة الفاعل الأصلي حسب المادة 119، لأنه لولا مساهمته لما وقع التعدي في حق الأملاك الوقفية.

ج-العودة إلى الجريمة: وفي الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الأوقاف على المحكوم عليه، ثم عاد إلى ارتكاب مخالفات أخرى وتعدي على الأملاك الوقفية، ففي هذه الحالة تضاعف العقوبة، وذلك حسب المادة 120 من قانون الأوقاف.

6-التعاون القضائي الدولي للحماية الجزائية للوقف:

من خلال المادة 113 من قانون الأوقاف وفي إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعينة الجرائم المنصوص عليها وكشف مرتكبها، يمكن للسلطات المختصة، ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها ومبدأ المعاملة بالمثل، اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي، وهذا بهدف استرجاع الأملاك الوقفية المنهوبة والمهربة، وحتى

الأموال المودعة لدى البنوك الأجنبية، وكذا متابعة المجرمين مرتكبي التعدي على الأملاك الوقفية وملاحقتهم حتى ولو كانوا خارج الوطن.

ثالثا - حماية المبلّغين عن التجاوزات بحسن نية:

في إطار تشجيع الدولة عن التبليغ عن الجرائم لتسهيل مهمة الأعوان القضائيين والجهات الأمنية للحد من الجريمة ومتابعة المجرمين المعتدين، أجازت المادة 104 من قانون الأوقاف الجديد الإعفاء من العقوبات والمسؤوليات الإدارية والمدنية والجزائية للمبلغ عن المخالفات والجرائم التي تقع على الأملاك الوقفية، حتى وإن لم تؤدي التحقيقات إلى أي نتيجة مادام المبلغ حسن النية لحماية الملك الوقفي، وهذا لإعطاء حماية أكبر للأملاك الوقفية من جهة وحماية المبلغ عن الجريمة والتشجيع عن ثقافة التبليغ من جهة أخرى.

كما أنه لا بد أن ننوه لنقطة مهمة وهي ضرورة التستر على هوية المبلغين وعدم التعريف بهم أمام المعتدين ومرتكبي جرائم التعدي، وهذا لكسر حاجز الخوف لدى المبلغ من انتقام مرتكب الجريمة من جهة، وكذا المانع الأدبي الذي قد يكون بين المبلغ ومرتكب الجريمة الذي قد يكون مع معارفه أو من أقاربه فخشية قطيعة الرحم والخلافات بين الأسر، لذا لا بد من التستر على هوية المبلغين.

كما أشارت المادة 115 من قانون الأوقاف عن استثناء مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل والألات والمعدات المستخدمة في ارتكاب الجريمة، والتي تعود ملكيتها لأشخاص حسني النية الذين لا علاقة لهم بالجريمة ولا بمجرماتها.

الفرع الثاني: البعد التكنولوجي والشفافية

أولا- اعتماد الرقمنة في جميع مراحل الجرد والإحصاء:

حرص المشرّع من خلال قانون الأوقاف رقم 25-06 على إدخال الرقمنة كأداة مركزية في تسيير الأملاك الوقفية، خصوصًا في مجال الجرد والإحصاء، وذلك لضمان الشفافية والفعالية، وقد تجلّى هذا التوجه في عدة مستويات

1- مرحلة جمع البيانات: تم اعتماد الوسائل الإلكترونية في تسجيل الأملاك الوقفية سواء أكانت عقارية أم منقولة، وذلك بإدخال المعلومات مباشرة في منصات رقمية مركزية لتفادي ضياع أو تكرار البيانات.

2- مرحلة التحقق والتدقيق:

أ- وذلك استخدام الخرائط الرقمية ونظم المعلومات الجغرافية (GIS) لتحديد مواقع الأملاك الوقفية بدقة.

ب- واعتماد برامج معلوماتية للتأكد من سلامة البيانات وربطها بالسجلات العقارية والمحافظة العقارية

3- مرحلة الإحصاء والتصنيف:

أ- وذلك بإدخال الأملاك في قواعد بيانات وطنية موحدة تسمح بتصنيفها حسب طبيعتها (زراعية، تجارية، سكنية)

ب- استخدام أدوات رقمية لإصدار تقارير إحصائية دقيقة وسريعة

4- مرحلة المتابعة والتحديث:

أ- تحديث دوري للبيانات عبر نظام إلكتروني مفتوح على المستوى المحلي والوطني

ب- إمكانية ربط المنظومة الرقمية بجهات رسمية أخرى (الضرائب، البلديات، المحافظات العقارية) لتبادل المعطيات بشكل فوري

5- مرحلة الرقابة والشفافية:

أ- تمكين الجهات الوصية من مراقبة آنية لجميع العمليات المتعلقة بالجرد

ب- توفير لوحات قيادة رقمية (Tableaux de bord) تُمكن من تتبع وضعية الأملاك الوقفية لحظة بلحظة.

ثانيا- آليات الرقابة الدورية وتعزيز الشفافية في تسيير الأملاك الوقفية:

1- حيث استحدث قانون الأوقاف الجديد سجل وطني¹ على المستوى السلطة المكلفة بالأوقاف يضبط قائمة المستفيدين من الوقف، وسجل عام وطني لجرد الأملاك المنقولة والعقارات الوقفية، وذلك لشفافية العملية الوقفية ومراقبتها ومتابعتها، وذلك من خلال المادتين 57 و58 من قانون الأوقاف الجديد.

2- تتم عملية حصر الأملاك الوقفية الموجودة بالخارج وجردها بالتنسيق مع المصالح العمومية المختصة، من خلال المادة 62.

¹ المادة 58 من قانون الأوقاف الجديد 06-25.

3-أجازت المادة 63 حق إسترجاع الأملاك الوقفية العقارية القديمة والتي تحوزها الدولة، إذا تبين أنها أملاك وقفية عامة، وبموجب هذه المادة نجد أن المشرع قد حل مشكلة قانونية كانت في قانون الأوقاف القديم 91-10، حيث كانت الكثير من الأملاك الوقفية هي ملك للدولة لكن لم تستطع الهيئات المكلفة بالأوقاف باسترجاعها، لكن المادة 63 الجديدة قد حلت المشكلة بإمكانية تسوية تلك الأملاك الوقفية العقارية واسترجاعها بموجب قانون.

المبحث الثالث: آثار القانون وتحديات تطبيقه

يترتب عن إصدار أي قانون آثار إيجابية، وتحديات تواجهه أثناء التطبيق، فمن خلال هذا المبحث سنوضح أهم الآثار الإيجابية التي أتى قانون الأوقاف الجديد 25-06، والتحديات التي تواجهه أثناء التطبيق.

المطلب الأول: الآثار الإيجابية المنتظرة

ينتظر من قانون الأوقاف الجديد العديد من الآثار الإيجابية والتطلع إلى ترسانة وقفية أفضل وأكبر، فنوجز أهم هذه الآثار فيما يلي:
أولاً: رفع مردودية الأوقاف ودعم التنمية المستدامة
 إن من أبرز الآثار الإيجابية المتوقعة من قانون الأوقاف الجديد رقم 25-06، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2025، بخصوص رفع فعالية الأوقاف ودعم التنمية، تبرز في النقاط:

- 1- **حصر وتوثيق الأملاك الوقفية وتعزيز الشفافية:** حيث أُدخل نظام متكامل لحصر وتوثيق الأملاك الوقفية، بما في ذلك إنشاء سجل وطني عام للأملاك الوقفية وسجل خاص للمستفيدين (م 57 و 58 ق. الأوقاف)، إلى جانب دمج الوقف ضمن السجلات العقارية ذات الصلة، مما يساهم في تعزيز الشفافية ومنع التعديات أو الضياع.
- 2- **إدارة احترافية واستثمار متنوع:** حيث مُنحت "السلطة المكلفة بالأوقاف" صلاحيات واسعة لإدارة، تسيير، واستغلال الأملاك الوقفية، باستخدام أدوات استثمارية عديدة مطابقة للشريعة الإسلامية: الإجارة، المزارعة، المساقاة، الحكر، المقاوله، المقايضة،

المرصّد¹، التمويل عبر الصناديق، الصكوك وغيرها. هذه الصيغ تمنح مرونة في استثمار الوقف وتضمن استدامة عوائده المالية لدعم مشروعات تنمية واجتماعية.

3- حماية قانونية وعقوبات رادعة: نص القانون على عقوبات صارمة ضد من يتعدى على الممتلكات الوقفية أو يتلاعب بها، تشمل السجن والغرامات حتى 500 ألف دينار جزائري، مع إجراءات سريعة (كتحرير محاضر وتحويلها للقضاء في أقل من 72 ساعة)، وحجز الوسائل المستعملة في الجнг والتشميع عند الضرورة.

كذلك اشتملت المواد على حماية لتوثيق الوثائق، عقوبات لمن يخفي وثائق أو يشوّهها، وتشديد جزاءات على التعديات الإلكترونية أو التمويل غير المشروع مثل جرائم غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب. فإذا استخدمت أموال الوقف في تبليص الأموال أو تمويل الإرهاب فيعاقب الفاعل بنفس عقوبة تلك الجرائم وفقا للمادة 109 من قانون الأوقاف.

4- تعزيز دور الوقف في التنمية الشاملة: ويبرز ذلك من خلال تفعيل الصيغ الاستثمارية الشرعية التي حددتها المادة 69 من قانون الأوقاف، وتطوير الإدارة والمؤسسات الوصية، حيث يُمكن للأوقاف أن تتحول إلى محرك اجتماعي وتنموي فعال، وداعم لمشروعات تعليمية، صحية، وخيرية وذلك ما أتاحته المادة 68 من قانون الأوقاف.

5- تطوير إطار القانون بضمانات معاصرة القانون الجديد: حيث يُعتبر قانون الأوقاف 06-25 نقلة نوعية في صيانتها للأوقاف، حيث دمج مبادئ الحداثة والتحديث (مثل التنظيم الرقعي والمراقبة) مع الالتزام بالضوابط الشرعية، حيث يمكن وصفه بأنه يمثل "إطاراً قانونياً شاملاً يهدف إلى حماية الأوقاف وتطويرها".

ثانياً: حماية أكبر للأموال الوقفية من التلاعب والاعتداء

نص قانون الأوقاف على أحكام جزائية من خمس عشرة مادة، إشمطت على عقوبات للجنج المرتكبة في حق الأملاك الوقفية بالحبس تصل إلى 5 سنوات وقد تشدد العقوبة كما قد تضاعف في حال العود، وعقوبات مالية تصل إلى 500000 دج، وكنا قد وضحنا الأحكام الجزائية أكثر أعلاه.

¹ وهو مانصت عليه المادة 69 والتي أعطت إمكانية استغلال الأملاك الوقفية العامة أو الحصة الخيرية في الوقف المشترك وتنهى بموجب العقود الموافقة للشريعة الإسلامية.

ثالثاً: تعزيز الثقة المجتمعية وتشجيع المواطنين على إنشاء أوقاف جديدة

الآثار الإيجابية المنتظرة من قانون الأوقاف الجديد رقم 25-06 في إطار تعزيز الثقة

المجتمعية وتشجيع المواطن على إنشاء أوقاف جديدة يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1- تعزيز الشفافية والرقابة: وذلك من خلال إدراج آليات رقابية دقيقة على تسيير الأوقاف يضمن للمواطن أن أمواله ستصرف في الأوجه التي خصصها لها، بالإضافة إلى تقارير دورية حول مردودية الأوقاف واستعمالها، مما يعزز الثقة بين الواقفين والإدارة الوقفية.

2- حماية حقوق الواقف والمستفيدين: وذلك بتوفير ضمانات قانونية لحماية أموال الوقف من الضياع أو التلاعب، واحترام إرادة الواقف في تخصيص الوقف وفق شروطه، مما يطمئن المواطنين على أن نيتهم الخيرية ستتحقق.

3- رفع المردودية الاقتصادية والاجتماعية للأوقاف: وذلك باستثمار أموال الوقف وفق أساليب حديثة تدر أرباحاً مستدامة، مما يشجع المواطن بإنشاء أوقاف جديدة لزيادة الأجر وتعميم الفائدة من الوقف، بالإضافة إلى توجيه عوائد الأوقاف إلى مشاريع اجتماعية (التعليم، الصحة، التكافل الاجتماعي) ما يعزز صورة الوقف كأداة تنمية حقيقية.

4- تسهيل إجراءات إنشاء الأوقاف: وذلك من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية والقانونية الخاصة بتسجيل وإشهار الأوقاف، وإدماج الوسائل العصرية (كالتحفيظ العقاري والرقمنة) بما يزيل العقبات البيروقراطية التي كانت تنفر الواقفين

5- تعزيز البعد المؤسسي: من خلال إيجاد هيئات وصناديق وقفية رسمية يشرف عليها القانون يرفع درجة الاطمئنان لدى الواقفين، وإشراك المجتمع المدني في متابعة المشاريع الوقفية يعزز الإحساس بالمشاركة الجماعية.

6- ترسيخ البعد الديني والاجتماعي للوقف: فمن خلال ربط الوقف بمقاصد الشريعة (التكافل، العدالة الاجتماعية، خدمة الصالح العام) يؤدي ذلك إلى تشجيع الناس على المشاركة فيه.

المطلب الثاني: التحديات العملية

يواجه قانون الأوقاف الجديدة رقم 25-06 مجموعة من التحديات العملية على

أرض الواقع تحول دون التطبيق الفعلي والمتكامل لهذا القانون، يتطلب الحزم والجد لتجاوزها للوصول إلى بر الأمان، نوجز أهمها فيما يلي:

أولاً: صعوبة جرد الأملاك الوقفية القديمة والمتنازع عليها

1- غياب أوقدم الوثائق: كثير من الأوقاف القديمة لا تتوفر على عقود رسمية أو سندات ملكية حديثة، وإنما وثائق شرعية تقليدية (حبوس، إشهداد عدلي) قد تكون تالفة أو مفقودة، وكذا صعوبة مطابقة هذه الوثائق مع النظام العقاري العصري.

2- تشابك الملكيات والتنازع: وجود نزاعات بين الورثة أو بين المستفيدين من الوقف والخواص أو حتى بين مؤسسات الدولة، حيث أن بعض الأملاك الوقفية أُدمجت ضمن ممتلكات عمومية أو خاصة دون إثبات صفة الوقف.

3- ضعف آليات التحفيظ العقاري: تأخر إدماج الأملاك الوقفية في السجل العقاري الوطني، تعقيدات الإجراءات الإدارية والقضائية الخاصة بالتحفيظ والتسوية.

4- التعديلات على الأملاك الوقفية: استغلال بعض العقارات الموقوفة بشكل غير قانوني عبر الاحتلال أو البناء الفوضوي، وصعوبة استرجاعها بسبب طول النزاعات القضائية.

5- النقص في الكوادر والخبرات: قلة الأعوان المؤهلين والمتخصصين في مسح وجرد الأملاك الوقفية القديمة، كما يتطلب الحاجة إلى خبراء في التوثيق الشرعي والقانوني والعقاري في آن واحد.

6- بطء الإجراءات القضائية: طول المدة الزمنية للفصل في القضايا المتعلقة بالمنازعات حول صفة الوقف، غياب مساطر خاصة ومستعجلة تضمن حماية الوقف من الضياع.

7- مشاكل تقنية وعمرانية: بعض الأملاك الوقفية اندثرت معالمها أو اندمجت في نسيج عمراني جديد، مما يصعب تحديد حدودها ومساحتها، وصعوبة الاعتماد على الخرائط القديمة أو شهادات الشهود فقط لإثبات الملكية.

ثانياً: محدودية الكفاءات البشرية المتخصصة في تسيير الأوقاف

التحديات العملية المرتبطة بمحدودية الكفاءات البشرية يمكن إختصارها فيما يلي:

يلي:

1- ندرة التكوين المتخصص في مجال الوقف: لا تزال مؤسسات التكوين الجامعي والمهني تفتقر إلى برامج متخصصة في إدارة وتنمية الأوقاف، ما يؤدي إلى نقص إطارات مؤهلة قادرة على التعامل مع الجوانب الشرعية والقانونية والاقتصادية للوقف.

2- ضعف الخبرة في تسيير الاستثمارات الوقفية: طبيعة الأوقاف تقتضي إدارة استثمارية حديثة (إدارة عقارات، شركات استثمارية، صيغ تمويل مبتكرة)، غير أن أغلب الإطارات المتوفرة تلقت تكويناً تقليدياً لا يواكب متطلبات الاقتصاد العصري

3- غياب التخصص متعدد المجالات: تسيير الأوقاف يحتاج إلى مزيج من المعارف (الفقه الإسلامي، القانون العقاري، قانون الأسرة، المالية الإسلامية، التسيير الإداري)، وهو ما يجعل محدودية الكفاءات المتعددة التخصص عائقاً حقيقياً أمام الفعالية

4- ضعف برامج التأهيل المستمر: المؤسسات الوقفية تعاني من نقص في الدورات التدريبية والتأطير المستمر للموظفين، مما يؤدي إلى بقاء الكفاءات الحالية رهينة أساليب تقليدية في الإدارة لا تسمح بتطوير مردودية الأوقاف

5- هجرة الكفاءات إلى قطاعات أخرى بسبب غياب الحوافز المادية والمعنوية: يعزف العديد من ذوي الخبرة على الالتحاق بمؤسسات الوقف، ويفضلون قطاعات أكثر جاذبية من حيث الرواتب وفرص الترقية.

ثالثاً: مخاطر البيروقراطية وضعف الثقافة الوقفية لدى بعض أفراد المجتمع

1- مخاطر البيروقراطية في تسيير الأوقاف:

أ- بطء الإجراءات الإدارية: حيث قد تواجه عملية تسجيل الأملاك الوقفية، أو تسويتها عقارياً، أو استثمارها، عراقيل إدارية مرتبطة بتعدد الجهات المتدخلة (المحافظة العقارية، البلديات، مصالح المالية

ب- تعقيد الترسنة القانونية: اشتراط تعدد الرخص والتصاريح قد يحدّ من مرونة استثمار الأملاك الوقفية ويجعلها أقل جاذبية للشركاء والمستثمرين، حيث أن الاستثمار في الوقف محاط بالعديد من القيود مقارنة مع الاستثمار في غيره، حيث تتوفر العديد من المحفزات ما يجعل المستثمرين يفضلون استثمار أموالهم في مشاريع غير وقفية¹.

ج- تأخر البت في النزاعات: البيروقراطية تعيق الفصل السريع في النزاعات العقارية أو التعاقدية المتعلقة بالوقف، ما يؤدي إلى تعطيل استغلال أصول ذات قيمة اقتصادية واجتماعية

د- ضعف التنسيق المؤسسي: غياب الانسجام بين مختلف الإدارات (وزارة الشؤون الدينية، المالية، أملاك الدولة) يضعف فعالية تطبيق النصوص القانونية المستحدثة.

¹ منصور رحمانى، المرجع السابق، ص 28.

2- ضعف الثقافة الوقفية لدى بعض أفراد المجتمع:

أ- قصور الوعي الديني والقانوني: ما يزال عدد من المواطنين يفتقرون لفهم الدور التنموي والاجتماعي للوقف، ويربطونه فقط بالجانب التقليدي (بناء المساجد)

ب- غياب الحافزية لإنشاء أوقاف جديدة: ضعف إدراك الأفراد لجدوى الوقف كأداة للتكافل الاجتماعي يقلل من إقبالهم على تأسيس أوقاف في مجالات التعليم، الصحة، البحث العلمي.

ج- محدودية التكوين الإعلامي والتوعوي: ضعف الحملات التحسيسية والبرامج الإعلامية الموجهة لتعزيز ثقافة الوقف يساهم في بقاء الفجوة بين النصوص القانونية والواقع التطبيقي.

د- التأثير بالذهنيات التقليدية: بعض المواقف المجتمعية السائدة ترى في الوقف "حجزاً" للثروة بدل استثمارها في مشروعات إنتاجية ذات منفعة عامة.

خاتمة:

من خلال ما سبق اتضح أن قانون الأوقاف الجديد رقم 06-25 لسنة 2025 أحدث

نقلة نوعية في تنظيم الأوقاف في الجزائر، من خلال:

- تعزيز التوازن بين الطابع الخيري والاستثماري؛

- إنشاء هيكل إشرافي حديث وهيئة مستقلة من خلال إعادة هيكلة أجهزة التسيير، ضبط آليات الإدارة والرقابة، تعزيز الشفافية، وتطوير الاستثمار، بما يجعل الوقف مؤسسة فعالة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

- فرض حماية قانونية قوية مع عقوبات صارمة؛

- توسيع نطاق وقف الأملاك وإدماج الأوعية الجديدة؛

- رقمنة الشؤون الوقفية لدعم الشفافية إذ جاء لتحديث منظومة تسيير الأوقاف عبر اعتماد الرقمنة وهي تمثل نقلة نوعية من الجرد التقليدي الورقي إلى إدارة عصرية، تضمن: الدقة والسرعة وتقليل الأخطاء البشرية وتعزيز الشفافية والثقة المجتمعية في تسيير الوقف؛

-النص على استرجاع أوقاف حتى ولو كانت تحت ملكية الدولة وتنمية إيرادات ملموسة على الواقع وتنويع استثمارها؛

-صياغة قانونية مرنة وآليات استثمارية جديدة تستفيد من حوافز قانون الاستثمار، مع تشديد التدابير الرقابية والقضائية؛

-القانون 06-25 يسعى إلى إعادة بناء جسور الثقة بين الإدارة والواقفين من خلال الشفافية والرقابة وحماية الأموال، وهو ما يتوقع أن يؤدي إلى إقبال أكبر من المواطنين على إنشاء أوقاف جديدة باعتبارها أداة آمنة وفعالة لخدمة المجتمع.

-الإقتراحات:

-إن التحديات العملية لقانون الأوقاف 06-25 لا تكمن فقط في النصوص القانونية ذاتها، بل في بيئة التطبيق التي تتأثر بالبيروقراطية من جهة، وبضعف الثقافة الوقفية المجتمعية من جهة أخرى، وهو ما يستدعي إصلاحات إدارية موازية مع برامج توعية وثقافية واسعة. -ضعف الخبرة في تسيير الاستثمارات الوقفية يتطلب تكوين متخصصا للإطارات المسيرة للأموال الوقفية يواكب متطلبات الاقتصاد العصري.

-بالنسبة للأموال الوقفية والتي هي اليوم فوقها مؤسسات عمومية حساسة في الدولة أو استرجاعها يؤثر على المصلحة العامة بإمكان تغيير صيغتها من نزعه المادي إلى استئجارها لصالح صندوق الأوقاف، فنكون قد حافظنا على المصلحة العامة من جهة ومن جهة أخرى استفدنا من ريع الملك الوقفي.

-غياب التخصص في مسابقات توظيف إطارات تسيير الأموال الوقفية، ينشأ ضعفا في التسيير، مما يتطلب إشتراط تخصصات معينة كتخصص قانون الأسرة، والشريعة والقانون، وتخصص الأحوال الشخصية، تخصص قانون الأعمال، تخصص شؤون الأسرة، تخصص قانون عقاري تخصص إدارة الوقف، تخصص تشريعات عقارية.

-إنشاء معاهد جامعية أو مراكز تكوين متخصصة في إدارة الوقف، أو فتح تخصصات جديدة في المؤسسات الجامعية حول إدارة وتنمية الوقف، وتحويل المناصب البيداغوجية إلى مناصب مالية في الإدارات الوقفية.

-ضرورة حرص السلطة المكلفة بالأوقاف بالتنسيق مع الجامعات للحضور والمشاركة في فعاليات التظاهرات العلمية المتعلقة بالأوقاف، والاستفادة من توصيات هذه التظاهرات العلمية الأكاديمية.

- ضرورة إصدار مراسيم تنفيذية لتوضيح ما يحتاج لتفسير في القانون الجديد، وتدارك ما نقص من أحكام تظهر بعد دراسة هذا القانون أو تطبيقه على أرض الواقع.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

- القوانين:

- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لـ 9 يونيو 1984 والمتضمن: قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15، السنة 42، 27 فبراير 2005.

- القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27-04-1991 المتضمن قانون الأوقاف، المعدل والمتمم بالقانون 02-10 المؤرخ في 10 شوال 1423 هـ الموافق لـ 14 ديسمبر 2002، الجريدة الرسمية، العدد 83، السنة 2002.

- القانون رقم 01-07 المؤرخ في 28 صفر 1422 هـ، الموافق لـ 22 ماي 2001 المعدل والمتمم للقانون 91/10 المتعلق بقانون الأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 29، السنة 2001.

- قانون رقم 24-01 المؤرخ في 01 شعبان 1445 الموافق لـ 11 فبراير 2024 والمتضمن: تدابير خاصة للحصول على النفقة، الجريدة الرسمية، عدد 10، 11 فبراير 2024.

- القانون رقم 25-06 المؤرخ في 23 محرم 1447 هـ الموافق لـ 19 يوليو 2025، المتضمن قانون الأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 47، السنة 2025.

- المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01-12-1998 المتضمن تحديد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسجيرها وحمايتها وكيفية ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 90، السنة 1998.

- المرسوم التنفيذي رقم 2000-336 المؤرخ في 26-10-2000 المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروطه وكيفية إصدارها وتسليمها، الجريدة الرسمية، العدد 64، السنة 2000.

- المرسوم التنفيذي رقم 03-51 المؤرخ في 04-02-2003 المتضمن تحديد كيفية تطبيق المادة 8 مكرر من القانون 91-10، الجريدة الرسمية، العدد 08، السنة 2003.

- المرسوم التنفيذي رقم 18-213 المؤرخ في 02-08-2018 المتضمن: تحديد شروط وكيفية استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية، العدد 52، السنة 2018.

ثانيا/ قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- 1- الجيلالي عجة، مدخل للعلوم القانونية –نظرية الحق-، دار برتي للنشر، الجزائر، 2009.
- 2- تقار عبد الكريم، تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق تنميتها، جامعة بومرداس، الجزائر، د. ت.

- 3- محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، مصر، 1996.
- 4- محمد كمال الدين إمام، الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية -دراسة فقهية وتشريعية-، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002.
- ب- الرسائل الجامعية:

- 1- بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص: قانون الإدارة المحلية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011-2012.
- 2- صورية زردوم بن عمار، النظام القانوني للأموال الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، تخصص: قانون عقاري، جامعة باتنة، الجزائر، 2009-2010.
- ج- المقالات في المجلات:

- 1- أميرة مرابطي، عبد الواحد غردة، "استثمار أموال الوقف في الجزائر بين الواقع والمأمول"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، 2023.
- 2- سعيدة العايي، "الاستثمار العقاري في الأملاك الوقفية بالجزائر -دراسة تطبيقية حول الوقف في ولاية واد سوف-"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 6، العدد 3، ديسمبر 2022.
- 3- منصور رحمان، "تنمية واستثمار الوقف بين الواقع والمأمول"، مجلة إسهامات قانونية، الجزائر، المجلد 1، العدد 2، 2021.